

الندى والسنة والزرور وعدم الزور فانه يلزمنا عملا لاعلمنا  
وسرع الواجب لاجمال الفرائض والسفن لاجمال الواجبات

**لكل صلاة فافتتاح مقدر**

**باجاب ذكر قولنا الله اكبر**

اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التلبيح كقولنا الله اكبر للمواظبة  
عليه من لدن النبي صلي الله عليه وسلم سوا كانت فرضا او نفلا  
او واجبة فلا يختص به افتتاح العبد عاي ما ذكره بن وهبان بقوله  
وفي فتح عمدة بوجوب الله اكبر بل عام في افتتاح كل صلاة

**وتعدية امر الكتاب وذاتها**

**ومن غيرها اي ثلاث تقدر**

فيه ثلاث مسايل وجوب تقديم الفاتحة علي السورة وذات الفاتحة  
واجبة ايضا للمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عاي الفاتحة وعاي  
تتميمها حتي لو ابتد بالسورة ناسيا فتذكر بقية الفاتحة ثم بقية  
السورة ويبعد للسهو وهم ثلاث آيات قصار او سورة قصيرة  
لقوله صلي الله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في  
مريضته او غيرها والمقفي بحالها

**لذي اروي فرض وسائر نفلها**

**ووتر جميعا للوجوب محدد**

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين  
من الفرض

من الفرض فاذا اتراه في الاخيرين او في احدى الاوليين واحدي الاخيرين  
سأهيا يسجد للسجود واخيره عن محله وفي كل ركعات الثلث للركعة  
وعن غيره وفي جميع ركعات الوتر ومثله العبد للمواظبة

**مراعات ترتيب السجود بلثته**

**وصفك وضع الاذن للجمعة اظهر**

ترتيب ما شرع مكررا في الركعة هو السجدة الثانية فيتركها وقلها  
في غيرها نطق ويسجد للسهو وهم ما صلح من الاذن للجمعة في  
السجود واجب للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن جواز الاقتصار عليه  
تشهده في كل حال وجلسة

**تري اولي الفرض قبل سهر الفرض**

فيه وجوب قراءة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلوسة  
الاولي في الارض وهو الصحيح للمواظبة وقيل قصر

**من بعد ذلك السراعه بقيامه**

**لثالثة الفرض السلام المقدر**

اي يجب المبادرة الي القيام لثالثة الفرض بانها التشهد حتي اذا  
جلس ساكتا مقدر ركن او مشتغلا به كقوله سأهيا يسجد  
للسهول ذات تاخير القيام لما اتي به من ذكر في حال التأخير  
ويجب في كل من اليمين واليسار لفظ السلام وهو المراد بقولنا  
الندراي زيادة علمك ورحمة الله لبيست واجبة اذ يحصل

